

التبيان في تفسير القرآن

(112) ولو وهبت له المهر كله لجاز، وكان حلالا بلا خلاف. واستدل أبو علي بهذه الآية على أن لولي اليتيمة الذي هو غير الأب أن يزوج اليتيمة، أو يتزوجها قبل أن تحيض، أو يكمل عقلها، بأن (1) قال الخطاب في قوله: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) متوجه إلى الأولياء الذين كانوا يخرجون من العقد على اليتامى اللأى لهم عليهن ولاية، خوفا من الجور، فقال الله لهم: إن خفتك من العقد على أربع فعلى ثلاث، أو اثنتين، أو واحدة، أو ما ملكت أيمانكم من سوهن، ثم أمرهم باعطائهن المهر، ثم قال: (فإن طبن لكم) يعني الأزواج الذين هم الأولياء، " عن شئ " من ذلك، " فكلوه هنيئا مريئا " وهذا الذي قاله ليس بصحيح، لأنه لا يسلم له أولا أنه خطاب للأولياء، فما الدليل على ذلك ثم إن عندنا وعند الشافعي ليس لاحد من الأولياء أن يزوج الصغيرة إلا الأب (2) خاصة فكيف يسلم له ما قاله؟ ومن قال: يجوز ذلك، قال: يكون العقد موقوفا على بلوغها ورضاها، فإن لم ترض كان لها الفسخ، فعلى كل حال لا يصح ما قاله. قوله تعالى: (ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) (5) - آية - . القراءة، والمعنى: قرأنا فع، وابن عباس، قيما بغير الف. اختلف أهل التأويل فيمن المراد بالسفهاء المذكورين في الآية، فقال ابن عباس، وسعيد بن جبیر، والحسن، والسدي، والضحاك، ومجاهد، وقتادة، وأبو مالك: إنهم النساء والصبيان، وهو الذي رواه أبو الجارود، عن أبي جعفر (ع) وقال سعيد بن جبیر، والحسن _____ (1) في المطبوعة: فإن، وقد صحنا على المخطوطة. (2) في المطبوعة: إلى الأب، وهو تحريف.